

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل دبو
ستتر المتحف، ص.ب: ٥٨٣١-١١ بيروت، لبنان
ه: ٩٦٢ ١٢٦ ٩٦١ ٠٠ ف: ٩٦٢ ١٢٦ ٩٦١ ٠٠
www.lacpa.org.lb E: info@lacpa.org.lb

٢٠٢٣/٥/٣
منشور رقم: ٢٠٢٣/٢٥

الرقم: ٢٠٢٣/٣٥٩

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: الشركات المهنية والشركاء الذين يملكون حصص بها.

تحية وبعد،

بناءً على مصادقة الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٣١ والذي نصت على أن يدفع كل شريك بشركة مهنية اشتراك سنوي قيمته مليون ليرة لبنانية،

نلت نظركم بأن هذا المبلغ هو متوجب على كل زميل يملك حصص في شركة مدنية مهما كانت هذه الحصص إذا رغب أن تبقى الشركة فاعلة.

أما بحال أراد الشركاء إيقاف عملها عليهم أن يبرزوا محضر جمعية شركاء موقع حسب الأصول يقررون فيه إيقاف الشركة عن العمل وعندها يسدد كل شريك الرسوم المتوجبة عن عام ٢٠٢٣ ومن ثم تسجل الشركة بسجل الشركات الموقفة عن العمل ولا يتوجب عليها أو على الشركاء الذين يملكونها أي رسم أو اشتراك بالسنوات التي تليها ولا تمنح أي تأشيرة أو إفادة لحين تفعيلها مجدداً بناءً على قرار جمعية شركاء بموجب محضر موقع أصولاً حيث يسدد الشركاء الرسم عن السنة التي تم تفعيلها وتنتقل الشركة إلى سجل الشركات الفاعلة.

أملين الإلتزام بذلك.

وتقضوا بقىون الاحترام

اللهم
عفيف شارة